

قرار رقم: 26 بتاريخ 2026/06/24

لرئيس مجلس جماعة لعثمانة , بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:

-ثلاث مناصب (03) تقني من الدرجة الثالثة في التطوير الرقمي أو التنمية في المعلومات.

منصبين (02) تقني من الدرجة الثالثة في الهندسة المدنية, الاشغال العمومية. الاشغال الكبرى

منصب واحد (01) تقني من الدرجة الرابعة في الكهرباء

-إن رئيس مجلس جماعة لعثمانة .

-بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

-و بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

-وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

-وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛

-وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

-وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

-وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية؛

-وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

-وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

-وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

-وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛

-وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية (ج.ر. عدد 4914 بتاريخ 13 ربيع الآخر 1422-5 يوليو 2001)؛

-بناء على المرسوم رقم 2-02-349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

-وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

-وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

-وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

-و على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط و اجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية

-وحيث أن جماعة لعثمانة تتوفر على المناصب الشاغرة بقانون الأطر برسم سنة 2026 وكذا الاعتمادات المالية الخاصة بعملية التوظيف بميزانية 2026 .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة لعثامنة عن تنظيم مباراة التوظيف يوم **02 غشت 2026** لوج خمسة 05 تقنيين من الدرجة الثالثة و تقني واحد من الدرجة الرابعة حسب التخصصات والتواريخ المبينة في الملحق المرفق بالقرار، ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بمدرسة يوسف بن تاشفين و عند الاقتضاء بمراكز أخرى تحدد لاحقا

-ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في ستة (06) مناصب وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة قدماء المقاومين أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين أو مكفولي الأمة و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة و على الأقل 40 سنة على الأكثر في فاتح 2026. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول المرفق، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة: تشمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مدتهما ومعاملتهما كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو اسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) يتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب او اختصاصات بالجماعات الترابية	ثلاث (3) ساعات	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب. او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 و يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه للسيد رئيس مجلس الجماعة.
 - 2- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الإقتضاء.
 - 3- سيرة ذاتية C.V
 - 4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - 5- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة.
 - 6- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة.
 - 7- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من لدن الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين العاملين بالإدارات العمومية و الجماعات الترابية.
- تودع ملفات الترشيح بمكتب ضبط جماعة لعثامنة، أو عبر البريد المضمون، و يحدد يوم كأخر أجل لإيداع الترشيحات.
- 8- كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل للمترشح و المنصب موضوع الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو يرسل عبر البريد المضمون الى السيد رئيس جماعة لعثامنة إقليم بركان، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم **17 يوليوز 2026** إلى الساعة الرابعة والنصف زوالا، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد). وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل. وستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploiublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

حرب لعثامنة بتاريخ 2026-06-24

الإمضاء:

الرئيس المجلس الجماعي
البيكاي سيدهم
Président
BEKKAYEIDHOUM



الجدول الملحق بالقرار رقم: 26 بتاريخ 2026/06/24.

المتعلق بإجراء مباراة التوظيف بجماعة لعثمانة

الدرجات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	تاريخ إجراء المباراة	الشروط
تقني الدرجة الثالثة	التطوير الرقمي أو التنمية المعلوماتية.	03	20 غشت 2026 الساعة 9 صباحا	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
تقني الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية، الاشغال العمومية، الاشغال الكبرى	02	20 غشت 2026 الساعة 9 صباحا	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
تقني الدرجة الرابعة	الكهرباء	01	20 غشت 2026 الساعة 9 صباحا	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

حرب لعثمانة بتاريخ 2026-06-24

الإمضاء:

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
البيكاي سليلهم
President
F. BEKKAYE
الرئيس
President